محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٣/٥٨٣

رقم القرار:

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضي السيد اسماعيل العمري

وعضوية القضاة السادة

نايف الإبراهيم ، عبد الرحمن البنا ، نسيم نصراوي ، حسن حبوب

التمييـــــز الأول :-

المميـــــز : / وكيله المحامي

المميز ضـــده : الحـــق العـــام .

التمييـــــز الثاني :-

المميـــــز : مساعـــد النائب العـــام لدى محكمة الجنايات الكبرى .

المميز ضـــدهم : ١-

٢-

٣-

lawpedia.jo

قـــــدم في هذه القضية تمييزان الأول بتاريـــــخ ٢٠٠٣/٥/٥ والثاني بتاريـــــخ ٢٠٠٣/٥/١٢ وذلك للطعن في الحكـــم الصـــادر عـــن محكمـــة الجنايـــات الكـــبرى فـــي القضيـــة رقـــم ٢٠٠٣/٣٦٠ تـــاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٨

القاضـــــي بمـــــا يلـــــي :-

١- إعلان براءة الظنينين عن جنحة اغتصاب توقيع المسندة اليهما لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقهما .

٢- إعلان براءة الظنينين من جنحة حجز الحرية المسندة اليهما.

٣- براءة الظنين عن جنحة فعل منافي للحياء لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه .

٤- اسقاط دعوى الحق العام تبعاً لاسقاط الحق الشخصي عن جنحة الايذاء المسندة للظنينين وتضمين الظنين رسم الاسقاط .

٥- إدانة الظنين بجنحة اغتصاب توقيع خلافاً لأحكام المادة ١/٤١٤ عقوبات وعملاً بذات المادة من نفس القانون الحكم بحبسه مدة ثلاثة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

٦- تجريم المتهم بجناية الشروع بالاغتصاب خلافاً للمادتين ١/٢٩٢ و ٦٨ عقوبات وعطفاً على قرار التجريم وعملاً بالمادة ٣/٩٩ عقوبات تخفيض العقوبة بحق المتهم إلى النصف لتصبح وضعه بالأشغال المؤقتة مدة سنة وثمانية أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف وحيث ان الظنين مكفول تركه حراً لحين اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

وتتلخص أسباب التمييز الأول بما يلي :-

١- لقد جاء قرار محكمة الجنايات الكبرى مخالفاً للأصول والقانون ومتناقضاً مع الواقع حيث تجاهلت المحكمة سماع شهادة أشخاص ورد ذكرهم في محاضر الدعوى سواء محاضر الشرطة أوتحقيق المدعي العام .

٢- لقد أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بتجريم المميز عندما اعتمدت على بينات متناقضة وغير دقيقة ومصطنعة في مواقع كثيرة مما يؤكد عدم وجود الجريمة أصلاً .

٣- وبالتناوب كان على محكمة الجنايات الكبرى أن تستخلص من خلال وقائع هذه الدعوى المقدمة ضد المميز كيدية الشكوى وهذا ثابت من خلال وقائع هذه الدعوى المقدمة ضد المميز .

٤- إن البينات المقدمة في الدعوى لا تؤدي للنتيجة التي توصلت اليها محكمة الجنايات الكبرى مما يجعل لمحكمتكم حق الرقابة على صحة تطبيق القانون .

٥- كما أن المحكمة لم تراع التناقضات التي وقعت بها الظنينة (المشتكية) سواء بأقوالها أمام الشرطة لحظة وقوع الحادث وأمام المدعي العام وأمام محكمة الجنايات الكبرى .

lawpedia.jo

٦- كان على المحكمة أن تراع شهادة شهود النيابة الممثلة بشهادة والد المشتكية وشقيقها حيث أكد هؤلاء بأن المميز أكد لهما براءته من الجرم المسند له .

٧- لم تقم المحكمة بوزن البينة بشكل سليم حيث أن القرار المميز متناقضاً مع البينـــة المقدمة مخالفة بذلك قاعدة تساند الأدلة وقاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم .

لهـــــــــذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شـــكلاً ونقـــض القـــرار المميز موضوعاً .

ويتلخـــــــص سببـــــا التمييـــــــز الثاني بمـــــا يلـــــي :-

١- جانبت محكمة الجنايات الكبرى الصواب بالنتيجة التي توصلت اليها إذ أن البينات والأدلة التي قدمتها النيابة بما فيها أقوال المشتكي وما ورد ضمن ملف التحقيق من أفادات وضبوطات جميعها تشير إلى ارتكاب المميز ضدهم لما اسند إليهم.

٢- أخطأت المحكمة في تطبيق القانون على الوقائع التي توصلت اليها فيمـــا يتعلـــق بجنحة حجز الحرية .

لهـــــــــذه الأسباب يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القـــرار المميـــز موضوعاً .

lawpedia.jo

بتاريـــــــخ ٢٠٠٣/٥/٢٦ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلـــب في نهايتها قبول التمييزين شكلاً ورد تمييز المميز إعمر موضوعاً وتأييد القـــرار المميـــز وقبول تمييز مساعد النائب العام موضوعاً ونقض القرار المميز .

القـــــــــــــــــــــــــرار

بعـــــــــد التدقيـــــق والمداولـــــــة نجد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أحالت المتهم والأظناء كل من :-

١-

٢-

٣-

٤-

٥-

وذلك من أجل محاكمتهم عن جناية الشروع بالاغتصاب خلافاً للمـــادتين ٢٩٢ ، ٧٠ عقوبات بالنسبة للمتهم

وجنحة اغتصاب توقيع بالاشترك خلافاً للمادتين ١/٤١٤ و ٦٧ عقوبات بالنســـبة للأظناء الثلاثة .

وجنحة حجز الحرية خلافاً للمادة ٣٤٦ عقوبات بالنسبة للظنينين

وجنحة فعل منافي للحياء خلافاً للمادة ٣٢٠ عقوبات بالنسبة للظنين

وجنحة الايذاء خلافاً للمادة ٣٣٤ عقوبات بالنسبة للظنينين

ملخصة وقائع الدعوى أنه وبحدود الساعة الحادية عشر والنصف من مساء يـــوم ٢٠٠١/٩/١٠ وأثناء وجود المجني عليها الظنين في بيتها في دير أبي سعيد تفاجأت بالمتهم يدخل إلى بيتها ويقوم بشلح ملابسه وقام بعبطها ومحاولة طرحهـــا ارضـــاً بقصد اغتصابها ، إلا أنها قاومته بشدة وأخذت تصرخ وسمع صراخها زوجهـــا الظنيـــن وصديقه الظنين حيث كانا يسهران معاً بالقرب من المنزل واســـرعا باتجـــاه المنزل لمعرفة سبب صراخ المجني عليها الظنينة وعندما دخلا شاهدا المتهم عاري من الملابس ويحاول اغتصاب ريما فقاما بالامساك به وقام الاظناء وريما بإجبار المتهم على التوقيع على شيكات ثم قام الظنينان بتربيطه بواسطة حبل وحجزا حريته وذهبت ريما لإخبار والدها الظنين فاروق وشـــقيقها الظنيـــن ، وبعد ذهاب الظنينة قام الظنين بالطلب من المتهم أن يمـــارس معه الجنس مقابل تركه وشأنه إلا أنه رفض وبعد ذلك حضر الظنينان إلى بيت وشاهدا المتهم بلا ملابس وعرف الظنينان مـــن الظنيـــن بأن المتهم دخل إلى بيت بقصد اغتصاب المجني عليهـــا وانهما امسكاه وقاما بتربيطه واجبراه على توقيع شيكات عندها قام الظنينان بأخذ الشيكات منهما وقاما بضربهما بأيديهما وحصلت مشاجرة بينهم وأثناء ذلـــك تمكـــن المتهم من الهرب ومن ثم قدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

lawpedia.jo

بعد نظر الدعوى من قبل محكمة الجنايـــات الكـــبرى واســـتكمال الاجـــراءات ، أصدرت بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٨ القرار رقم ٢٠٠٣/٣٦٠ والذي قضى بما يلي :-

١- إعلان براءة الظنينين عن جنحة اغتصاب توقيع المسندة اليهما لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقهما .

٢- إعلان براءة الظنينين من جنحة حجز الحرية المسندة اليهما.

٣- براءة الظنين عن جنحة فعل منافي للحياء لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه .

٤- اسقاط دعوى الحق العام تبعاً لاسقاط الحق الشخصي عن جنحة الايذاء المســـندة للظنينين عملاً بالمادة ٢/٣٣٤ عقوبات وتضمين الظنين رسم الاسقاط .

٥- إدانة الظنين بجنحة اغتصاب توقيع خلافاً لأحكام المادة ١/٤١٤ عقوبـــات وعملاً بذات المادة من نفس القانون الحكم بحبسه مدة ثلاثـــة أشـــهر والرســـوم محسوبة له مدة التوقيف .

٦- تجريم المتهم بجناية الشروع بالاغتصـــــاب خلافـــاً للمادتين ١/٢٩٢ و ٦٨ عقوبات .

عطفـــــــاً على ما جاء بقرار التجريـــم وعمـــلاً بالمـــادتين ١/٢٩٢ و٦٨ عقوبات تقرر المحكمة وضع المجرم بالاشـــغال الشاقه المؤقته مدة ثلاث سنوات واربعة اشهر والرسوم. ونظراً لاســـقاط الحـــق الشخصي تقرر المحكمة اعتبار ذلك من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بالمادة ٣/٩٩ عقوبات تقرر المحكمة تخفيض العقوبة بحقه إلى النصف لتصبح وضعـــه بالأشغال المؤقتة مدة سنة وثمانية أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف وحيث ان الظنين سمير مكفول تقرر المحكمة تركه حراً لحين اكتساب الحكـــم الدرجـــة القطعية .

لم يرتض المتهم بالحكم وطعن به تمييزاً .

كما لم يقبل مساعد النائب العام بالحكم فيما يتعلق بالأظناء

lawpedia.jo

وطعن به أيضاً تمييزاً .

وبتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٦ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيهـــا من حيث النتيجة قبول لائحتي التمييز شكلاً لتقديمهما ضمن المدة القانونية وقبـــول تميـــيز مساعد النائب العام موضوعاً ونقض القرار المميز واجـــراء المقتضـــى القـــانوني ، ورد التمييز المقدم من المميز إعمر موضوعاً .

ورداً على أسباب التمييز الأول المقدم من المميز

وعن السبب الأول ، والذي يطعن فيه المميز في القرار المميز المخالف للأصول والقانون وذلك لعدم سماع محكمة الجنايات الكبرى لشهادة اشـــخاص ورد ذكرهـــم فـــي محاضر الشرطة وتحقيق المدعي العام وشهاداتهم ضرورية للفصل في الدعوى .

ان هذا الطعن مردود ذلك أن محكمة الجنايات الكبرى استمعت إلى شهادة شـــهود النيابة وكذلك شهود الدفاع ، أما غيرهم من الأشخاص غير المسميين فإن من حق المحكمة أن تستدعي أي شخص للاستماع إلى أقواله كشاهد عملاً بأحكام المادة ١/٢٢٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إذا رأت أن ذلك يساعد على اظهار الحقيقة ، وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى لم تجد ما يستدعي دعوة أي شخص خلافاً لشهود النيابة والدفاع ، فـــإن الطعن من هذه الجهة يستوجب الرد .

lawpedia.jo

وعن بقية أسباب التمييز ، فهي جميعها تتعلق بالطعن في الصلاحيـــة التقديريـــة لمحكمة الموضوع في استخلاصها للنتيجة من البينات المقدمة في الدعوى حيث أن بينات النيابة متناقضة وغير دقيقة ومصطنعة والشكوى كيدية .

ورداً على هذه الأسباب جميعها تجد محكمتنا ان البينة في القضايا الجزائية تقـــام بجميع طرق الاثبات والقاضي يحكم حسب قناعته الشخصية عملاً بأحكام المـــادة ١/٢٤٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

وحيث أنه من المتفق عليه فقهاً وقضاءً ان القاضي وهو في سبيل تكوين قناعتـــه

يستطيع أن يأخذ بأقوال بعض الشهود الذين يطمئن إلى شهاداتهم ويستبعد الشهادات التي لا يطمئن اليها كما أن له أن يأخذ بجزء من تلك الشهادات وينبذ الباقي ولو أدى ذلـــك إلـــى تجزئة أقوال بعض الشهود .

وحيث أن البينات المقدمة في الدعوى هي بينات قانونية وتؤدي إلى الوقائع التـــي استخلصتها محكمة الموضوع ونشير على وجه الخصوص إلى ما جاء في أقـــوال شـــاهد الدفاع والذي ذكر في شهادته بأن شقيقته المجني عليها ذكرت له ان المتهم **(كان بده منها إشي عاطل)** وأن المتهم اعترف له أيضـــاً بأن **(اللي بعثني على اختك جارتنا أم وابنها)** ، وعليـــه فـــإن اســـتخلاص محكمة الموضوع للنتيجة يستند إلى بينات قانونية مقدمة ولا رقابة لمحكمتنا عليها في هذه المسألة الموضوعية ما دام ان استخلاصها جاء سائغاً ومقبولاً ، وحيث لا نجد فـــي كافـــة أسباب التمييز أي طعن قانوني يجرح الحكم المميز الأمر الذي يتعين معه رد التمييز .

وعن أسباب تمييز مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى :-

وعن سببي التمييز والذي يطعن فيهما المميز بالنتيجة التي توصلت اليها محكمـــة الجنايات الكبرى من حيث إعلان براءة المميز ضدهما من جنحة اغتصاب توقيع وبراءة المميز ضدهما من جنحة حجز الحرية وبراءة المميز ضده من جنحة فعل منافٍ للحياء كما أخطأت في تطبيق القانون فيما يتعلق بجنحة حجز الحرية .

ورداً على هذين السببين نجد أن المميز لم يبين وقائع الخطأ الذي ينسبه لمحكمـــة الجنايات الكبرى حتى تتمكن محكمتنا من بحثها ، ولدى استعراض البينات المقدمة والنتيجة التي توصلت اليها محكمة الجنايات **نجـــــــــــد**

أولا فيما يتعلق ببراءة المميز ضدهما من جنحة اغتصـــاب توقيـــع ، نجد أن محكمة الجنايات الكبرى لم تقنع بأقوال المتهم باشتراك المميز ضدهما مـــع الظنين في جنحة اغتصاب توقيعه على الشيكات سيما وان البينة المقدمة اثبتت ذهاب المميز ضدهما إلى بيت والد المميز ضدها الظنين لاحضـــاره واعلامه بما فعله المتهم والذي بقي في تلك الاثناء مع الظنين الـــذي ادانتـــه المحكمة بجنحة اغتصاب توقيع ، وحيث أن لمحكمة الموضوع وفقاً لأحكام المادة ١/١٤٧

lawpedia.jo

من قانون أصول المحاكمات الجزائية الصلاحية الواسعة في تقدير ووزن الأدلة والقناعة بما يرتاح إليه ضميرها ، وحيث تجد محكمتنا فيما توصلت إليه محكمة الموضوع من هذه الناحية الموضوعية لا يرد عليه أي طعن قانوني مما يتعين رد الطعن من هذه الجهة .

أما فيما يتعلق ببراءة المميز ضدهما من جنحة حجز الحرية خلافاً لأحكام المادة (٣٤٦) عقوبات ، فنجد ان أحكام المادة (٣٤٦) تنص على معاقبة **(كل من قبض على شخص وحرمه حريته بوجه غير مشروع)**

وحيث أن وقائع الدعوى تشير إلى قيام المميزين بتربيط المتهم إعمر لحين حضور والده ووالد المجني عليها لاعلامهم بالفعل غير المشروع الذي اقترفه المتهم بحق المجني عليها ، وعليه فإن ما قام به المميز ضدهما لا يشكل كافة عناصر جنحة حجز الحرية المنصوص عليه في المادة ٣٤٦ عقوبات المذكوره ، وتكون النتيجة التي توصلت اليها محكمة الجنايات الكبرى بإعلان براءة المميز ضدهما من هذه الجنحة يوافق صحيح القانون وهذا الطعن مستوجب للرد .

أما فيما يتعلق ببراءة المميز ضده من جنحة فعل مناف للحياء ،

فإن محكمة الجنايات الكبرى لم تجد أن هنالك بينات كافية مقدمه من النيابة تربط المميز ضده بالجنحة المسندة إليه ، وحيث أن محكمتنا لا تتدخل في هذه الناحية الموضوعية طالما لم تجد أي طعن قانوني في النتيجة التي توصلت اليها محكمة الموضوع من هذه الناحية فيكون هذا الطعن أيضاً مستوجباً للرد .

بناء عليه ولعدم ورود كافة أسباب التمييز المقدم من مساعد النائب العام على القرار المميز أيضاً ، فنقرر رد التمييزين وتأييد الحكم المميز وإعادة الأوراق لمصدرها .

قـــراراً صدر بتاريخ ١١ ربيع الثاني سنة ١٤٢٤هـ الموافق ٢٠٠٣/٦/١٢م.

عضـــو عضـــو القاضـــي المترئـــس

عضـــو عضـــو

رئيس الديوان

دقق / س.ج

lawpedia.jo